Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلوم

قسم الادلة الجنائية

Lecture (7)

دارسة القصد الجنائي

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

القصد الجنائي

يراد بالقصد الجنائي ، او كما يسميه البعض « القصد الجرمي » ، وهو اخطر صور الركن المعنوي للجريمة ، أن تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية ، كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فأرداه قتيلا . حيث في هذه الحالة اراد الجاني اطلاق الرصاص فاطلقه ، وهو السلوك الاجرامي المكون للجريمة واراد النتيجة التي حصلت وهي ازهاق روح المجني عليه .

ولا تتضمن التشريعات الحديثة عادة تعريفا للقصد الجنائي في نصوصها . غير أن قانون العقوبات العراقي عرفه في المادة (٣٣) فقرة اولى بقوله : « القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى »[١] .

ويتضمن هذا التعريف عنصري القصد الجنائي وهما : علم بالسلوك - سواء كان فعلا او امتناعا - وبكل واقعة تعطيه دلالته الاجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه - سواء كانت ضررا او خطرا - وارادة هذا السلوك وما يترتب عليه من نتيجة . اي انه ، واعني القصد الجنائي علم وارادة تحيط الجريمة معا بسلوكها وبنتيجتها :

---

(١) انظر بنفس المعنى القانون الليبي المادة ٦٣ فقرة اولى والقانون الايطالي المادة ٤٣ فقرة اولى . ويؤخذ على التعريف الوارد في القانون بانه مشوب بالقصور، ذلك لانه في قوله « . . . . . توجيه الفاعل ارادته ارتكاب الفعل . . . . » وكأنه يريد بذلك فقط اذا ما كان هناك ارتكاب اي سعي ايجابي بينما القصد الجرمي يتحقق في جميع الجرائم العمدية سواء وقعت بارتكاب او امتناع . انظر الدكتور ذنون احمد ، المرجع السابق ص ١٥٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

١ ـ الارادة : يجب أن تنصب ارادة الجاني على السلوك المكون للجريمة . أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه عندما قارفه . وتطبيقا لذلك ينبغي اثبات ارادة اطلاق الرصاص او انطعن بسكين أو التسميم بمواد سامة او الضغط على الصدر او الخنق في جرائم القتل ، او ارادة اخذ مال الغير في جرائم السرقات وجلي أن الجاني يجب أن يرتكب فعله لا بصورة ارادية فقط وانما بحرية واختيار ايضا . مما يترتب عليه أنه اذا تبين من الوقائق أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند اليه عن ارادة حرة مختارة وانما عن اكراه او بسبب قوة قاهرة او تحت تأثير التنويم المغناطيسي او غيبوبة فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر ارادة السلوك الاجرامي لدى الجاني كما لو مات الرضيع بسبب حركة امة وهي نائمة الى جانبه او وقع شخص من شاهق على آخر بسبب ريح عاتية جرفته فقتله أو أن يصوب شخص بندقية على اخر مهددا (في السرقة) أن يختلس مال الغير او يحرقه او يتلفه .

ومع ذلك فارادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك أن تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضا . اي ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو الحق بسلامة المجني عليه او بملكيتة لماله . مثال ذلك لو جرح زيد بفعل عمرو فان فعل عمرو هذا لا يكون جريمة عمدية ما لم تنصب ارادته على ايقاع تلك النتيجة فاذا لم تنصرف ارادة عمرو الى احداث ذلك في زيد فلا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية بالرغم من صدور السلوك المادي منه عن تمييز واختيار . قد يصح أن يسأل عن جريمة غير عمدية اذا امكن اسناد خطأ غير عمدي (اهمال او تقصير) اليه .

فاذا ما توافر القصد فان الارادة لا تنصرف الى تحقيق السلوك المحرم فقط وانما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج التي تنشأ عن هذا السلوك . ويكفي في ذلك أن

يريد الجاني هذه النتائج ولا يهم بعد ذلك أن يعرف ما اذا كان لسلوكه صفة اجرامية ام لا ، حيث أن الجهل بالقانون ليس بعذر[1] .

ويجب عدم الخلط بين القصد والارادة . فحيث أن الارادة تعني تعمد الفعل ، فان القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

٢ ـ العلم : لتحقق القصد الجنائي لا يكفي أن يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي الذي اتاه ومريدا للنتيجة التي حصلت منه انما بالاضافة الى ذلك يجب ان يكون عالما بانه يقترف جريمة وان ارادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها . مما يعني انه عندما يصدر عن الشخص فعل ضار يجب ان يعلم هذا الشخص ، لتوفر عنصر العلم ، أن فعله يكون واقعة محرمة قانونا (جريمة) . فاذا استولى شخص على حقيبة في محطة قطار ، يعتبر ركن القصد الجنائي متحققا لديه ، اذا كان يعلم انها ليست له وانما هي مملوكة للغير ، ومع ذلك انتوى الاستيلاء عليها ، واذا اطلق رصاصة باتجاه المزرعة أن يعلم بان هناك شخصا يريد اصابته وقتله ، واذا عمل المبضع في جسد أحد يجب أن يعلم انه حي . ولكن اذا تمكن حامل الحقيبة أن يثبت انه كان يضنها حقيبته وانه لم يأخذها الا سبب الغلط ، واذا تمكن مطلق الرصاص أن يثبت انه لم يطلق الرصاص الا بنية تعقيب حيوان واذا تمكن صاحب المبضع أن يثبت انه عمل مبضعه في جسد ظنه جثة فانهم بذلك ينفون عنهم فكرة قصد السرقة او القتل فينتفي عندئذ القصد الجنائي لديهم[2] .

---

(١) المادة ٣٧ عقوبات عراقي : « ليس لاحد أن يحتج بجهله لاحكام هذا القانون او اي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة وللمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها » .

(٢) انظر الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ص ٣٨٤ ن ٢٨٦ ـ الدكتور حميد السعدي ص ٢٣٩ .